الثلاثاء ه ربيع الثساني عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٧٠ م



الجمهوركة الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم صرارات ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات وبلاغات

الادارة والمتحـرير الكتابـة العامة للحكـومة	خادج الجرائر		داخسل الجزائر		
	سنة	٦ أشهر	میدا	٦ ايبهر	
الطبع والاشت واكات ادارة المطبعسة الرسميسسة	وی ۳۰	جه ۲۰	چى ۲ ٤ °	چه ۱٤	النسخة الاصليـة
۷ و ۹ و ۱۳ شارع عبد القادر بن مبارك _ الجزائر ۱۲ - ۸۰ - ۲۱ الهالف: { ۲۹ - ۸۰ - ۲۳ - ۲۳ - ۳۲۰۰ - ۳۲۰۰	ه دج بات الارسال	جه ۳۰ بمافیها نفق	ج ه ξ.	Es LE	النسخة الاصليــة وترجعتهــا

ئمن النسخة الاصلية : ٢٥ ره دج وتمن النسخة الاصلية وترجمتها : ٥٠ره دج ـ ثمن العدد للسنيسن السابقة (١٩٦٢ ـ ١٩٦٩) : ٣٥ره دج ـ وتسلم الفهارس مجانا للمشتركيسن • المطلبهم • يسؤدى عن تغييسر المغوارس مجانا للمشتركيسن • المطلبهم • يسؤدى عن تغييسر المغوان ٣٠د، دج ـ تمسن النشر على اساس ٣ دج للسطسر •

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة السداخليسة

- قرار مورخ في ١٨ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٧٠ يتعلق بتنظيم امتحان مهنى لتوظيف رقباء 7.٧ للحمانة المدنية •

ـ قرار مــؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ ابريل مسنة ١٩٧٠ يتعلق بتنظيم مسابقية لتبوظيف اطفائيين للجماية المدنية • 7.4

وزارة المالية والتخطيط

 مرسوم رقم ۷۰ ـ ۷۵ مــؤرخ في ۱ ربيع الثاني هام ۱۳۹۰ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٧٠ يتعلق بكيفيات وضع

مخطط تمويل الأستغلال المحدث بموجب المادة ٣٠ من الأمر رقم ٦٩ – ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سننة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لمسنبة 4.0

وزارة الصنساعة والطاقسة

ـ قرار وزاری مشترك مـؤرخ فی ۳۰ محرم عام ۱۳۹۰ الموافق 7 ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لموظفي وزارة الصناعة والطاقة •

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- قرار مؤرخ في ٢٨ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن وقف مجلس ادارة الشركة التعاونية المدعوة « كليرلوجي » بسعيدة • ٠٠ V • V

وزارة العمسل والشسؤون الاجتماعية

_ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٥ صفر عام ١٣٩٠ اللوافق ٢١ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن احمداث لجان متساوية الاعضاء لاسلاك موظفي وزارة العمل والشوون الاجتماعية •

وزارة السبيبة والرياضة

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح مسابقة لقبول تلاميذ أساتذة فى المسركز الوطنى للتربية البدنية والرياضية بأبن عكنون ٠

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱ ربیع الأول عام ۱۳۹۰ الموافق ٦ مایو سنة ۱۹۷۰ یتضمن فتح مسابقة لقبول تلامید اساتذة مساعدین للتربیة البدنیة والریاضیة فی المركسز الوطنی للتربیة البدنیة والریاضیة بأبن عكنون ۲۰۰۰

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱ ربیع الأول عام ۱۳۹۰ المرافق ٦ مایو سنة ۱۹۷۰ یتضمن فتح مسابقة لقبول تلامیذ معلمین للتربیة البدنیة والریاضیة فی المراکز الجهویة للتربیة البدنیة والریاضیة ۰

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح مسابقة لقبول ممرنين للشبيبة والرياضة (قسم التربية البدنية والنشاطات المارسة فى الهواء الطلق) فى مراكز التربية البدنية والرياضية ٠

قسرارات السولاة

ـ قرار مؤرخ فی ۱۶ صفر عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۰ أبريل سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی قسنطينة يتضمن تخصيص أراض لصالح وزارة قدماء المجاهدين لبناء مركز لاولاد الشهداء بشراية على أراضى بلدية زيتونة ٠

اعسلانات وبسلاغات

_ اعلانات مؤرخة في ٨ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أبريل سنة ١٩٧٠ صادرة عن محافظي الحالة المدنية بدريعان وشطايبي وبسباس حول تلقى الشكايات والملاحظات بخصوص الحالة المدنية •

تربیة | - اعلانات تتعلق بانهاء عملیات تأسیس الحالة المدنیة | ۷۱۰ فی بعض بلدیات ولایة عنابــة ۰

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٧٠ يتعلق بتنظيم امتحان مهنى لتوظيف رقباء للحماية المدنية

ان وزير الداخليــة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي المعام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر هام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفيان وتنظيم مهنهم ولا سيما المادة ٥ منه ٤

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٠٢ صفر هام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي الهم وضعية الموظفين ٤ ولا سيما المادة ٢ منه ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ واللتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمتظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني والمسدل

والمتمم بموجب المرسوم رقم ٦٨ ـ ١٥٥ المـؤرخ في ٢٥ حمادي الاولى عام ١٩٦٨ الموافق ١٩ غشبت سنسة ١٩٦٨

والمسم بموجب المرسسوم رقم ١٨ - ١١٥ المسورح في ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشبت سنة ١٩٦٨ والمرسوم رقم ٢٩ - ١٢١ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشبت سنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٢٥ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام اللشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الحماية المدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٣١ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسى الخاص للرقباء في الحماية المدنية ، ولا سيما المادة ٣ منه ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: ينظم حسب الاحكام المنصوص عليها في هذا القرار امتحان مهنى قصد الدخـــول الى سلك الرقباء في الحماية المدنية .

اللاة ٢: يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بعشرة (١٠) وذلك طبقا للنسبة المئوية المنصوص عليها في المقطع ٢ من المارسوم رقم ٦٨ – ٢٣١ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للرقباء في الحماية المدنية .

تجري الاختبارات في المدرسة الوطنية للحماية المدنية بالبرج البحرى ابتداء من ٢٥ يونيو سنة ١٩٧٠ ٠

اللاة ٣ : يفتح الامتحان المهنى للعرفاء الأولين والعرفاء والاطفائيين البالغين أقل من ٣٥ سنة والذين يثبتون خمسة اعوام من الخدمة في السلك .

المادة ٤: يجب ان تكون طلبات المشاركة في الامتحان المهنى خطية وأن توجه عن الطريق السلمى قبل ١٥ يونيو سنة ١٩٧٠ الى وزارة الداخلية ـ المديرية العامة للتنظيم والاصلاح الاداري والشؤون العامة ـ المصلحة الوطنيسة للحماية المدنية .

المادة ٥: تنشر قائمة المترشيحين المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني من طرف وزير الداخلية وذلك بواسطة التعليق.

اللدة ٦: يتضمن الامتحان المهني المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه ما يلى :

- اربعة اختبارات كتابية منهااختبار اختياري ،
 - اختبار في الفيزياء ،
 - اختبار علمي .

المادة ٧: تتضمن الاختبارات الكتابية مايلي:

- تحرير تقرير يتعلق بالتدخل المدة ساعة المعامل ١٠، مسألتان في الحساب تنقط كل وحدة منهما على ١٠ المدة ساعة المعامل ١،
- _ اختبار كتابي اختياري في اللغة العربية _ المدة ٥٥ دقيقة _ المحامل ١ ٥
- _ يشتمل الاختبار العملي على انجاز تمرين يتعلق باطفاء الحرائق وانقاذ او معالجة المجنوقين ، المعامل ١ ،
- _ يشتمل الاختبار البدنى على انجاز السير على « المسافة الرياضية للاطفائي فى الحماية المدنية »وينقط حسب جدول حساب النتائج القياسية الخاصة بهذا الاختبار.

اللدة ٨: لاتؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة للاختبار في العربية الا النقط المحصلة والتي تفوق عشرة على عشرين (٢٠ / ١٠) والتي تضاف الى مجموع النقط المحصلة في الاختبارات الاجبارية •

اللدة 9: أن برنامج اختبارات الامتحان الهني هو برنامج القسم الخامس من التعليم الثانوي .

المادة ١٠: يوكل باختيار الاختبارات وتقديرها ووضـــع قائمة المترشحين الناجحيين في الامتحان الى لجنة امتحان تتالف من:

- _ المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة او ممثله ، رئيسا ،
 - المدير المكلف بالمصلحة الوطنة للحماية المدنية ،

- ضابط عال تابع للحماية المدنية ،
- مدير المدرسة الوطنية للحماية المدنية ٢
- رئيس المكتب المركزى للم وظفين بالمصلحة الوطنية الحماية المدنية .

للادة 11: ان قائمة المترشحين الناجحين في الامتحان ينشرها وزير الداخلية بواسطة التعليق.

المادة ۱۲: ان المترشحين الناجعيين في الامتحان المهني المشار اليه في المادة الأولى أعلاه يوظفؤن ويعينون بصفة متمرنين ويرسمون ضمن الكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من المرسوم رقم ۲۸ – ۲۳۱ المؤرخ في ۳ ربيع الاول عام ۱۳۸۸ الموافق ۳۰ مايو سنة ۱۹۲۸ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للرقباء في الحماية المدنية .

اللادة ١٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للتنظيم والاصلاح الاداري والشؤون العامة طيب بوزيد

قـرار مـؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ ابـريل سنة ١٩٧٠ يتعلق بتنظيم مسابقـة لتـوظيف اطفـائيين للحمـاية المـدنيـة

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية المؤظفين ، ولا سيما المادة ٢ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦-١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرين والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٨ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٨ الموافق

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٢٥ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايوسنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موطفي الحماية المدنية،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ــ ٢٣٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاطفائيين في الحماية المدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر هام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١١٥ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ ، والمرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت مسندة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٢٩ رجب عام ١٩٦٨ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قائمة الوظائف المخصصة لرجال جيش التحرير الوطني واعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

يقرر مايلي:

اللادة الاولى: تنظم حسب الاحكام المنصوص عليها في منا القرار مسابقة للدخول الى سلك الإطفائيين في الحماية للدنيسة.

اللاة ۲ : يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بـ ۲۳۰ وستجرى الاختبارات في مدن الجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة وبشار ابتداء من ۲۵ يونيو سنة ۱۹۷۰ ،

المادة ٣ ؛ تخصص تطبيقا للأحسكام المتعلقة بالوظائف المخصصة ، ٦٠ ٪ من المناصب المطلوب شغلها للمترشحين المنين يثبتون صفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ٠

المادة ؟: تفتح المسابقة للمترشحين البالغين من العمر الم سنة على الاقل و ٣٠ سنة على الاكثر في اول يناير من سنة المسابقة والذين يثبتون حصولهم على شهادة الدروس الابتدائية او على شهادة معادلة لها والذين تتوفر فيهم شروط الكفاءة البدنية المنصوص عليها في المادة ٧ من المرسوم وقم ٦٨ – ٢٢٥ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق مح مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه م

عكن أن يؤخر حد السين المشار اليه أعلاه بعام عن كل ولد ألى الكفالة وبعام عن كل سنة من المساهمة في حرب التحرير الوطني وذلك من غير أن يتجاوز مجموع الأعوام المجمعة بهذا المشكل عشر سنوات •

اللابة ه: يجب ان تكون طلبات المساهمة في المسابقة المسابقة وأن توجه في ظرف موصى عليه أو تودع قبل ١٥ وونيو سنة ١٩٧٠ في وزارة الداخلية _ المديرية المسامة المتنظيم والاصلاح الاداري والشؤون العامة _ المصلحة الوطنية للحماية المدنية _ مصحوبا بالاوراق التالية:

مد دمهادة الميلاد أو ورقة من الحالة المدنية ،

مَا خُلاصة مِنْ صِحِيفة السوابق القضائية مؤرخة منذ أقل من اللها السهور ،

م همادة چنسية مؤرخة منذ اقل من ثلاثة اشهر ،

- نُسْخَة طبق الاصلُّ من القرار اللتضمن الاعتراف للمعني بالامر بصفة العضوية في جيش التحرير الوطني ،

- شهادة طبية تثبت أن المترشح تتوفر فيه شروط الكفاءة المنصوص عليها في المادة } أعلاه ،

ـ ظرف يحمل طابعا بريديا وعنوان المترشح ،

- شهادة تثبت ان المترشيح غير مقيد بأى التزام وغيس مرتبط باية ادارة عمومية او خاصة .

اللادة ٦: تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة من طرف وزير الداخلية وذلك عن طريق التعليق.

المادة ٧: تتضمن السابقة المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه اربعة اختبارات كتابية منها اختبار اختياري وستة اختبارات بدنية .

اللدة ٨: تتضمن الاختبارات الكتابية مايلي:

ا) انشاء في موضوع ذي طابع عام _ ألكدة ساعية ، العامل ١ ،

٢) املاء متبوعة باسئلة _ المدة ساعة _ المعامل ١،

٣) مسألتان في الحساب تنقط كل واحدة منهما على
 ١٠ المدة ساعة _ المعامل ١ ،

إ اختبار كتابي اختياري في اللغة العربية ينقط على
 ١ - المدة ٥٥ دقيقة - المعامل ١ .

تتضمن الاختبارات البدنية مايلي :

ـ سباق للسرعة على مسافة ١٠٠ متر ـ المعامل ١٠

- سباق على مسافة طويلة ١٠٠٠ متر - المعامل ١ ،

ـ سباق على مسافة ٢٠٠ متـر مع حمـل ٤٠ كـغ ـ المعامل ١،

_ القفز العالى _ المعامل ١ ،

- تسلق الحبل (بالساعدين فقط - بالساعدين والساقين) المعامل ١)

- السباحة الحرة على مسافة ٥٠ متر - المسامل ١ ٠

المادة ٩: لاتؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة للاختسار في العربية غير النقط المحصلة والتي تفوق عشرة على عشرين (٢٠ / ٢٠) والتي تضاف الى النقط المحصلة في الاختبارات الاجبارية •

اللدة ١٠ : ان برنامج الجتبارات المسابقة هو برنامج قسم نهاية الدروس للتعليم الابتدائي .

تكون كل نقطة ناقصة عن خمسة على عشرين (٢٠/٥) في احد الاختبارات الرياضية مسقطة ويخرج من المسابقة كل مترشح لايحسن السباحة .

المادة 11: ان اختيار الاختبارات وتقديرها ووضع قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة يوكل الى لجنة امتحان تتألف من:

ــ المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة او ممثلــه ، رئيســـا ٤

ـ رئيس المكتب المركزي للموظفين ،

- ضابط عال للحماية المدنية ،

المادة ١٢ : تنشر قائمة المترشحين الناجعين في المسابقة من طرف وزير الداخلية عن طريق التعليق •

الادة ۱۳: يستفيد رجال جيش التحرير الوطنى واعضاء المنظمة المدنية لحبهة التحرير الوطني من استثناءات في الشهادات والسن ومن الزيادة في عدد النقط وذلك طبقا للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم ٢٦ – ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشاد اليه اعلاه والمعدل بموجب المرسوم رقم ٢٨ – ١١٥ المؤرخ في ٢٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة في ٢٥ جمادي الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ .

المادة 18: يعرض المترشحون الناجحون في المسابقة المشار اليها في المادة الاولى اعلاه لزوما على عيادة طبية للتجنيد .

اللاة ١٥: ان المترشحين السنين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة يوظفون ويعينون بصفة متمرنين ويرسمون ضمن الكيفيات المنصوص عليها فى المادتيسن ٨ و ٩ من المرسوم رقم ٦٨ – ٢٣٢ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ اللوافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسى الخاص للاطفائيين فى الحماية المدنية .

اللادة ١٦ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٧٠ . منه ١٩٧٠ .

وبتفويض منسه المدير العام للتنظيم والاصلاح الاداري والشؤون العامة طيب بسوزيسد

وزارة المالية والتغطيط

مرسوم رقم ۷۰ ـ ۷۰ مــؤرخ فى ١ ربيع الثانى عــام ١٣٩٠ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٧٠ يتعلق بكيفيات وضــع مخطط تمويل الاستغلال المحدث بموجب المادة ٣٠ من الأمر رقم ٢٩ ـ ١٩٧٠ المؤرخ فى ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ فى ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ، والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ، ولا سيما المادة ٣٠ منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: ان القائمة المشار اليها في المادة ٣٠ من الامن رقم ٦٦ سـ ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمدعوة فيما بعد « مخطط تمسويل الاستغلال ، يجب أن تكون موضوعة حسب النموذج الملحق بهذا المرسوم •

اللاق ۲: ان مخطط تمویل الاستغلال یجب آن یمتیه الله ۱۹۷۰ علی سنة کاملة ابتداء من سنة ۱۹۷۱ وبالنسبة لسنة ۱۹۷۰ یمتد هذا المخطط علی نصف السنة الثانی فقط ویجب أن یکون موزعا علی فترات من ثلاثة أشهر •

اللاة ٣: يجب على المؤسسات العمومية ذات الطابيع الصناعي والتجاري والشركات الوطنية والمكاتب العمومية أن توجه الى وزارة المالية والتخطيط في ظرف أجل أقصاء ٣٠ يونيو بالنسبة لسنة ١٩٧٠ و ٣٠ سبتمبر بالنسبية للسنوات اللاحقة مخططها المتعلق بتمويل الاستغلال ٠

اللاقة ٤ : يخضع مخطط التمويل للمراجعة عند نهاية كل ثلاثة أشهر مدنية ويجب على المؤسسات المسار اليها في المادة ٣ أعلاه أن توجه الى وزارة المالية والتخطيط في ظرف خمسة عشر يوما قبل التاريخ المذكور تقديراتها الجديدة المتعلقة بالفترة الباقى انقضد وها برسم مخطط التمويل المعتبر •

ولهذه الغاية يجب على المؤسسات المذكورة أن توجه:

فى ظرف أجل أقصاه ١٥ ديسمبر مخطط التمويل المسلم تطبيقاً للمادة ٣ والمراجع عند الاقتضاء بعد اجراء توزيعه شهرا بعد شهر على الشهور الثلاثة الاولى من السنة المشار اليها ٠

وفى ظرف أجل أقصاه ١٥ مارس يجب أن يوضع مستند جديد يوجه حسب نفس الكيفيات الى وزارة الماليةوالتخطيط، ويجب أن يتضمن المراجعات الاحتمالية للتقديرات الابتدائية وتوزيع الثلاثة أشهر الثانية شهرا بعد شهر .

ويكون الأمر كذلك في ١٥ يونيو على الأكثر بالنسبة للثلاثة أشهر الثالثة وفي ١٥ سبتمبر بالنسبة للثلاثة أشهر الرابعة ٠

اللاة ٥: ان كل طلب قرض يتجاوز الحاجات المستخلصة في مخطط التمويل الموافق عليه من طرف الوزير المكلف بالمالية والتخطيط يطبق عليه سعر فائدة يناسب السعور المطبق عادة على مثل هذا القرض مع زيادة نقطتين •

اللادة ٦: يجوز للوزير المكلف بالمالية والتخطيط أن بقرر الاعفاء من الزيادة في سعر الفائدة المنصوص عليها في المادة السابقة اذا وافق على الاثباتات المقدمة له بشأن المجاوزة ٠

اللاة ٧: ينشر هذا المرسوم في الجيويدة الوسمينة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٧٠ ٠

هواری بومدین

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الثلاثاء ٥ ربيع الشاني عام ١٣٩٠				٧٠٦		
	ل الى البنك :	تاريخ الوصوا	()	الاستغلال (مخطط تمويل	مؤسسة :
بة :	ل الى وزارة المالي	تاريخ الوصوا	الفترة التي يشملها التقدير :		الفترة التي	بنــك :
			لأولى	للاثة أشهر ا	الثـــ	
الثلاثة أشهر	الثلاثة أشهر	الثلاثة أشهر	الشهر	الشبهر	الشهر	
الرابعة	الثالثة	الثانية	الثالث	الثاني الثاني	الاول	
						الرصيد الجديد للأموال الموجودة عند الطلب
						١ ــ تقدير الصاريف :
				ļ Ī		تكاليف المستخدمين المصاريف العامة
						المصاريف العامه الضرائب والرسوم
						المبالغ المدفوعة الى الموردين
						المساهمة الخاصة للمؤسسات
						العمومية .
						التكاليف المالية ،
	1					الاداءات الواجب دفعها على
			1			القروض: – في الجزائر
						ے علی الخارج ۔۔ فی الخارج
						النفقات المالية العادية
						المجموع العام للمصاريف
						۲ _ تقدير الايرادات:
					ļ	بيع المنتجات (٢)
						بيع المنتجات المتفرعة والفضلات
						ايرادات مختلفة
						المجموع العام للايرادات
			İ			٣ ـ الفارق بين ايسرادات
						ومصاريف الثلاثة اشهر:
					.	١ و ٢
						 ٢ تخفيض الديون الجارية
						الدى البنك والقصيرة الاجـــل
						 الجمع بين الاموال المتوفرة عند بداية كل شهر وبين العنوانين
						الشالث والرابع .
						٦ ــ اللجوء الى القرض المصرفي
						الاجل قصير ،
						٧ ــ الأموال المتوفرة عند نهاية
						كل ثلاثة اشهر •
	<u> </u>					(3) (5 ± 6)

(۱) يجب أن تكون الجداول موضوعة على حجم ٣١× ٢٢ (٢) التفاصيل مدرجة في الملحق • (٣) يجب أن تنقل الاموال الموجودة عند الطلب عند نهاية (كل شهر أو ثلاثة أشهر الى الشهـــر أو الثلاثة أشهر الموالية (٤) توقيع رئيس المؤسسة أو المدير المالي

حرو بالجزائن في تمنين من المنافعة المنا

طابع

وزارة الصناعة والطاقة

قسرار وزاري مشتسرك مؤرخ في ٣٠ محسرم عام ١٣٩٠ الموافق ٦ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لموظفي وزارة الصناعة والطاقسة

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرَّخُ فَى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمـوميـة ٢

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ اللؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ فى ٣ دبيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مابو سنة ١٩٦٨

_ وبعقتضى المرسوم رقم ٦٩ ـ ٥٥ المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد

الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين في اللجان المتساوية. الاعضاء 6

يقرران ما يلي:

اللادة الاولى: تحدث لدى مدير الادارة العامـة لوزارة الصناعة والطاقة ، لجنة متساوية الاعضاء مختصة لكل سلك من اسلاك الموظفين الآتي بيانهم :

١ - الاعوان الإداريون ،

٢ - الاعوان الضاربون على الالة الكاتبة ٢

٣ - سائقو السيارات من الصنف الاول ،

٤ _ اعوان المكتب ،

٥ ــ سائقو السيارات من الصنف الثاني ١

٦ - اعوان المصالح ،

٧ - مفتشو الصناعة التقليدية ٧

٨ - تقنيو الصناعة والطاقة ،

٩ - الاعوان التقنيون للصناعة التقليدية ١

١٠ - مدربو الصناعة التقليدية ٤

١١ - اعوان التحقيق لآلات الكيل ،

المادة ٢: يحدد تأليف كل الجنه طبقا للجدول التالي ا

وظفسين	ممثلو الموظفين		ممثلو	
النسواب	الرسمون	النسواب	المرسمون	
	¥	\ \ \ \ \	ļ _*	_ الاعوان الاداريون
, ,	,	,	7	- الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة
۲	7	7	۲	_ سائقو السيارات من الصنف الاول
۲	۲	۲	۲	ــ اعوان المكتب
۲	7	7	۲	_ سائقو السيارات من الصنف الثاني
۲	7	۲	٢	ــ اعوان المصالح
1	١	1	١	_ مفتشو الصناعة التقليدية
1	١	1	1	_ تقنيو الصناعة والطاقة
۲	۲	۲	۲	ـ الاعوان التقنيون للصناعة التقليدية
۲	۲ ا	۲	۲	_ مدربو الصناعة التقليدية
۲	٢	۲	۲	_ اعوان التحقيق لآلات الكيلّ

المادة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٦ ابريل سنة ١٩٧٠ ·

وزير الصناعة والطاقة وزير السداخليسة بلعيد عبد السلام احمد مدغري

وزارة الاشفال العمومية والبناء

قـراد مؤرخ فى ٢٨ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٤ مايو سئة ١٩٧٠ يتضمن وقف مجلس ادارة الشركة التعاونية المدعوة «كليرلوجي» بسعيدة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٤ مايوا

مىنة ١٩٧٠ أوقف مجلس ادارة الشركة التعاونية المدعوة كليزلوجي ۽ بسعيدة ٠

ويعين المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولايسة سعيدة ، متصرفا مؤقتا ٠

ولهذه الغاية تحول له مجموع سلطات مجلس الادارة طبقـــــاً لاحكام المادة ٤٦ من القانون الاساسى للتعاونيات •

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قسراد وزادی مشترك مسؤرخ فی ۱۵ صفسر عسام ۱۳۹۰ الموافق ٢١ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن احمدات لجمان متساوية الاعضاء لاسلاك موظفى وزارة العمل والشطون الاجتمساعيسة

أن وزير العملِّ والشؤون الاجتماعية ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤوخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ١٣ منه ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ _ ١٤٣ المؤرخ في ١٢ صفر هام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن احتصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

– وبمقتضي المرسوم رقم ٦٦ – ١٥١ ال**تؤرخ في ١**٢ صفر. عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ ــ ٥٥ المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء 6

يقرران ما يلى :

المادة الاولى: تحدث لدى مدير الادارة العاشـة لوزارة العمل والشؤون ألاجتماعية لجان متساوية الاعضاء مختصة بأسلاك الموظفين التالى ذكرها:

- مفتشو العمل والشؤون الاجتماعية ،
- ــ مراقبو العمل والشؤون الاجتماعية ،
 - ــ الاعوان الاداريون ،
- الاعوان الضاربون على الالة الكاتبة ،
 - ـ اعوان المكتب ،
- سائقو السيارات من الصنف الثاني 6
 - ـ اعوان المصالح .

المادة ٢: يحدد تأليف اللبخان المتساوية الاعضاء والمشان اليها في المادة الاولى اعلاه كما يلي:

ممثلو الستخدمين		مهثلو الادارة			
النسواب	الرسمون	النسواب	المرسمون	الاســـــــــــــــــــــــــــــــــــ	
. *	۲	7	۲	ــ مفتشو العمل والشؤون الاجتماعية	
Ť	۲	۲	7	ــ مراقبو العمل والشؤون الاجتماعية	
۲,	۲	۲	۲	ــ الأعوان الاداريون	
۲	۲	۲	۲	- الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة	
۲	۲	7	7	ـ اعوان المكتب	
۲.	7	۲	۲	- سأئقو السيارات من الصنف الثاني	
.٣	۲	7	7	- اعوان المصالح	
	l				

المادة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ..

وحرر بالجزائر في ١٥ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ أبريل

عن وزير الداخلية من وزير العمل والشؤون وبتفويض منه الاجتسماعيسة

مسمير املهسايسن

الكاتب العسام

المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمسن كيوان

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱ ربیع الاول عام ۱۳۹۰ الموافق 7 مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح مسابقة لقبول تلاميذ أساتذة في المسركز الوطني للتربية البدنية والرياضيسة بابن عكنون

> ان وزير الشبيبة والرياضة ع ووزير الداخلية ،

م بمقتضى الأمر رقم ٦٦ مـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ عنفو عام ١٣٨ الموافق ٢ يونيو سنمة ١٩٦٦ والمتضعين القسانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٩٨ المؤرخ في ٢٢ صنفر عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ والمتعلق بمراكز التربية البدنية والرياضية ،

من وبمقتضى المرسنوم وقم ٦٦-١٤٥ المؤرخ في ١٢ ضنفر عام ١٢٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتخرير ونشر بعضى القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهمم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحسيرير الوظائف المعدل والمتعم الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوظنى المعدل والمتهم بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٩١ المؤرخ في ٢٥ جمادي الأولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ في ٥ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافق

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجب المرسوم الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بموجب المرسوم رقم ٨٨ - ٢٠٩ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

ح وبمقتضى المرسوم وقم ٦٨ هـ ٣٧١ المؤرخ في ٣ وبيغ الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمسين القانون الأساسى الخاص لأساتذة التربية البدنية والرياهنية ،

يقرران ما يلي :

اللادة الأولى: تنظم طبقاً للأحكام المحددة في هذا القرار مسابقة للقبول في المركز الوطنى للتربية البدنية والرياضية . بابن عكنون لأجل تكوين أساتذة للتربية البدنية والرياضية .

المادة ٢: تفتح هذه المسابقة للمترشحين البالغين من العمر الا عاما على الأكثر والحائزين لبكالؤريا التعليم الثانوى أو لشهادة معادلة لها •

المادة ٣ : يحدد عدد الوظائف المعروضة بسـ ٣٥ .

اللدة ٤: تتضمن المسابقة الاختبارات التالية:

(١) اختبار في الثقافة العامة _ المدة ٣ ساعات _ المعامل ٢،

 ٢) اختبار في اللغة العربية (املاء وأسئلة بسيطة) المدة ساعتان ــ المعامل ١ ،

٣) اختبارات بدنية اجبارية ١

ـ القفز العالى ـ المعامل ١ و

ـ التسلق بالحبل الأملس ، ۴ أمتار للبنين بالذراعين فقط، و ٣ أمتار للبنات بحركات حرة ـ المعامل ١ ،

- سباق للسرعة - للبنين ٨٠ مترا وللبنات ٦٠ مترا - المعامل ١،

_ سباق للمقاومة _ للبنين ١٠٠٠ متر وللبنات ٨٠٠ متر_ المعامل ١ ،

ت وهى الأثقال ـ للبنين ٥ كيلوغرامات وللبناث ۴ كيلو غرامات ـ المعامل ١ ٠

غ) تمنع على وجه الزيادة وعلى أثر أختبار الحتياري في السباحة ، النقط التالية :

٨ نقط عين قطع مسافة ١٠٠ متر ،

٢ نقط عن قطع مسافة ٧٥ متر ،

٤ نقط غن قطع مسافة ٥٠ متر ،

نقطتان عن قطع مسافة ٢٥ متر ٠٠

المُلَادة في: تجرى الأختبارات يوم ٢٩ يونيو معنة ١٩٧٠ في المراكز المبينة في المادة ٧ أدناه ٠

المادة ٦ ؛ يتضمن ملف التوشيح الأوراق التألية ؛

- طلب للمشاركة في المسابقة ،

ــ ورقة لُلحالةُ المدنية ،

_ نسخة طبق الأصل للاجازة أو الشهادة ،

- نسخة من صعيفة السوابق القضائية •

المادة ٧: يجب أن توجه ملغات الترشيح في ظرف موصى عليه أو أن تودع في مراكز التنظيم وذلك تبعاً لمحلي اقامة المترشحين:

- فى المركز الوطنى للتربيسة البدنية والرياضية بابن عُكنون (الجُزائر): بالنسبة للمترشحين المقيمين فى ولايات الجزائر والأصنام والمدية وتيزى وزو والواحات •

- وفى المركز الجهوى للتربية البسط فية والرياضية بعين الترك (وهران): بالنسبة للمترشحين المقيمين في ولايات تلمسان والساورة ووهران وسعيدة ومستغانم وتيارت ا

سوف المركز الجهوى للتربية البدنية والرياضية لقسططينة: بالنسبة للمترشعين المقيمين في ولايات عنسابة والأوراس وسطيف وقسنطينة •

يحدد تاريخ قفل التسجيلات بـ ٢٢ يونيو سنة ١٩٧٠ .

اللادة A: ان قَائمة المترشحين النَاجِحين في المسابقية ينشرها وزير الشبيبة والرياضة ·

المادة ٩ ؛ لا يمكن أن يقبل غير المترشخين الذين يكونون لد خضعوا للعص طبى خاص دقيق وموافق عليه ٠

المادة ١٠: تتألف لجنة الامتحان من:

- مدير التربية البدنية والرياضية أو ممثله ، رئيساً ،

- مدير المركز الوطنى للتربية البدنية والرياضية بابن
عكنون ،

- الأساتذة الفاحصين الذين يشكلون لجنة الامتحان •

المادة ١١: تطبق في اطار هذه المسابقة الاجراءات المنصوص عليها في المرسوم رقم ٦٦ – ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنــة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمــومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحــرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني والمعدل بموجب المرسوم رقم ٨٦ – ١٩٥٧ المؤرخ في ٢٥ جمادي الأولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٦ والمرسوم رقم ٦٩ ـ سنة ١٩٦٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩

اللادة ١٧ : ينشر هـذا القرار في الجريدة الرسميـة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فى ١ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٧٠ •

وزير الشبيبة والرياضة عن وزير الداخلية عبد الكريم بن محمود وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح مسابقة لقبول تلاميذ اساتذة مساعدين للتربية البدنية والرياضية فى المركسن الوطنى للتربية البدنية والرياضية بابن عكنون

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنـة ١٩٦٦ والمتضمن القـانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٩٨ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ والمتعلق بمراكز التربية البدنية والرياضية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر العامل ١ م عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر المعامل ١ م

بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهـــم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحسرير الوظنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٩١٥ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الأولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمرسوم رقسم ١٣٨ - ١٢١ المؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجب الرسوم الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٢ المؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمين القانون الأساسى الحاص للأساتذة المساعدين فى التربية والرياضية ،

يقرران ما يلي 🖫

اللادة الأولى: تنظم طبقاً للاحكام المحددة في هذا القرار مسابقة للقبول في المركز الوطنى للتربية البدنية والرياضية بابن عكنون لأجل تكوين أساتذة مساعدين في التربية البدنية والرياضية •

اللادة ٢: تفتح هذه المسابقة للمترشحين البالغين من العمر الا علما على الأكثر والحائزين لشهادة القسم الأول من البكالوريا أو لشهادة معادلة لها ٠

اللدة ٣: يحدد عدد الوظائف المعروضة بـ ٣٢ ٠٠

اللدة ٤ : تتضمن المسابقة الاختبارات التالية :

١) اختبار في الثقافة العامة _ المدة ٣ ساعات _ المعامل ٢،

٢) اختبار فى اللغة العربية (املاء وأسئلة بسيطة) المدة
 ساعتان ــ المعامل ١ ،

٣) اختبارات بدنية اجبارية ،

ـ القفز العالى ـ المعامل ١ ،

_ التسلق بالحبل الأملس ، ٣ أمتار للبنين بالذراعين فقط، و ٣ أمتار للبنات بحركات حرة _ المعامل ١ ،

_ سباق للسرعة _ للبنين ٨٠ مترا وللبنات ٦٠ مترا _ المعامل ١ .

ــ سباق للمقاومة ــ للبنين ١٠٠٠ متر وللبنات ٨٠٠ مترــ المعامل ١ ،

_ رمى الأثقال _ للبنين ٥ كيلوغرامات وللبنات ٣ كيلوغرامات _ المعامل ١ •

٤) تمنح على وجه الزيادة وعلى أثر اختبار اختيارى فى
 السباحة ، النقط التالية :

٨ نقط عن قطع مسافة ١٠٠ متر ،

٦ نقط عن قطع مسافة ٧٥ متر ،

٤ نقط عن قطع مسافة ٥٠ متر ،

نقطتان عن قطع مسافة ٢٥ متر ١٠

المادة ٥: تجرى الاختبارات يوم ٢٩ يونيو سنة ١٩٧٠ في المراكز المبينة في المادة ٧ أدناه ٠

المادة ٦: يتضمن ملف الترشيح الأوراق التالية:

_ طلب للمشاركة في المسابقة ،

ــ ورقة للحالة المدنية ،

ـ نسخة طبق الأصل للاجازة أو الشهادة ،

ـ نسخة من صحيفة السوابق القضائية •

اللادة ٧ : يجب أن توجه ملفات الترشيح في ظرف موصى عليه أو أن تودع في مراكز التنظيم وذلك تبعاً لمحل اقامة المترشحين :

- فى المركز الوطنى للتربية البدنية والرياضية بابن عكنون (الجزائر): بالنسبة للمترشحين المقيمين فى ولايات الجزائر والأصنام والمدية وتيزى وزو والواحات •

- وفى الركز الجهوى للتربية البدنية والرياضية بعين الترك (وهران): بالنسبة للمترشحين المقيمين فى ولايات تلمسان والساورة ووهران وسعيدة ومستغام وتيارت •

- وفى الركز الجهوى للتربية البدنية والرياضية لقسنطينة: بالنسبة للمترشحين المقيمين في ولايات عنسابة والأوراس وسطيف وقسنطينة •

يحدد تاريخ قفل التسجيلات بـ ٢٢ يونيو سنة ١٩٧٠ .

المادة ٨ : ان قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة ينشرها وزير الشبيبة والرياضة •

المادة ٩: لا يمكن أن يقبل غير المترشحين الذين يكونون قد خضعوا لفحص طبى خاص دقيق وموافق عليه ٠

المادة ١٠ : تتألف لجنة الامتحان من :

عكنون ،

- مدير التربية البدنية والرياضية أو ممثله ، رئيساً ، - مدير المركز الوطنى للتربية البدنية والرياضية بابن

- الأساتذة الفاحصين الذين يشكلون لجنة الامتحان •

اللادة ۱۱: تطبق فى اطار هذه المسابقة الاجراءات المنصوص عليها فى المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنسة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمرومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوظنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والمعدل بموجب المرسوم رقم ٨٦ ــ ١٩٥ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الأولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٦ والمرسوم رقم ٦٩ ــ ١٢١ المؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ المرافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ المرافق ١٨ غشت

اللاة ١٢: ينشر هـــذا القرار في الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحور بالجزائر في ١ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٧٠ ٠

وزير الشبيبة والرياضة عن وزير الداخلية عبد الكريم بن محمود وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح مسابقة لقبول تلاميد معلمين للتربية البدنية والرياضية فى المراكز الجهوية للتربية البدنية والرياضية

ان وزير الشبيبة والرياضة ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنئة ١٩٦٦ والمتضمن القالون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى المعدل والمتمم بوجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٩١٥ المؤرخ في ٢٥ جمادى الأولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمرسوم رقم ٦٩ حمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٣٨٩ الموافق

و بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بوجب المرسوم الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بموجب المرسوم

وقم ٦٨ ـ ٢٠٩ المؤرخ في ٣ وبيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سننة ١٩٦٨ :

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٥ المؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمين القانون الأساسى الخاص لمعلمى التربية البدنية والرياضية والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٩٩٦ المؤرخ فى ٢ شعبان عام ١٩٨٨ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ ،

يقرران ما يلي :

اللادة الأولى: تنظم طبقاً للأحكام المحددة في هذا القوار مسابقة للقبول في المراكز الجهوية للتربية البدنية والرياضية لأجل تكوين معلمين في التربية البدنية والرياضية •

المادة ٧: تفتح هذه المسابقة للمترشخين البالغين من العمر الا عاما على الأقل و ٢٥ عاما على الأكثر والحائزين لشهادة التعليم العام أو للشهادة الدواسية لنهاية القسم الثاني من الثانوياك أو لشهادة معادلة لها ٠

اللدة ٣: ان عدد الوظائف المعروضة يحدد بـ ٣٢٠ توزع بين مختلف المراكز كمايلي:

- المركز الوظنى للتربية البدنية والرياضية بابن عكنون ٩٠ مقعداً ،
- المركز الجهوى للتربية البدنية والرياضية بعين الترك 1٣٠ مقعداً ،
- المركز الجهوى للتربية البدنية والرياضية بقسنطينة ٤٠ مقعدا ،
- ۔ المرکز الوطنی للتوبیة البدنیة والریاضیة بسرایدی ٦٠ مقعداً ٠

المادة ٤ : تتضمن المسابقة الأختبارات التالية :

- ١) اختبار في الثقافة العامة _ المدة ٣ ساعات _ المعامل ٢،
- ٢) اختبار في اللغة العربية (املاء وأسئلة بسيطة) المدة
 صاعتان ــ المعامل ١ ،
 - ٣) اختبارات بدنية اجبارية :
 - ـ القفز العالى ـ المعامل ١ ،
- ما التسلق بالحبل الأملس ، ٣ أمتار للبنين بالذراعين فقط، و ٣ أمتار للبنات بحركات حرة ما المعامل ١ ،
- _ منباق للسرعة = للبنين ٨٠ مترا وللبنات ٦٠ مترا _ المعامل ١ ،
- ح سباق للمقاومة _ للبنين ١٠٠٠ متر وللبنات ٨٠٠ متر_ المعامل ١ ،

- دمى الأثقال - للبئين ٥ كيلوغرامات وللبنائ ٣ كيلو غرامات - المعامل ١ ٠٠

٤) تمنح على وجه الزيادة وعلى أثر اختمار اختيارى فى السباحة ، النقط التالية :

٨ نقط عن قطع مسافة ١٠٠ متر ،

٦ نقط عن قطع مسافة ٧٥ متر ،

٤ نقط عن قطع مسافة ٥٠ متر ،

نقطتان عن قطع مسافة ٢٥ متر ٠٠

المادة ٥: تجرى الاختبارات يوم ٢٩ يونيو سنة ١٩٧٠ في المراكز المبينة في المادة ٧ أدناه ٠:

المادة ٦ : يتضمن ملف التوشيح الأوراق التالية :

- _ طلب للمشاركة في السابقة ،
 - ـ ورقة للحالة المدنية ،
- ـ نسخة طبق الأصل للاجازة أو الشهادة ،
 - ـ نسخة من صحيفة السوابق القضائية ٠

المادة ٧: يجب أن توجه ملهات الترشيح في ظرف موضى عليه أو أن تودع في مراكز التنظيم وذلك تبعاً لمحل اقامة المترشحين:

- فى المركز الوطنى للتربيسة البدنية والرياضية بابن عكنون (الجزائر): بالنسبة للمترشحين المقيمين فى ولايات الجزائر والأصنام والمدية وتيزى وزو والواحات •

- وفى المركز الجهوى للتربية البسلانية والرياضية بعين الترك (وهران): بالنسبة للمترشحين المقيمين فى ولايات تلمسان والساورة ووهران وسنعيدة ومستغانم وتيارى وسالم

- وفى المركز الجهوى للتربية البدنية والرياضية لقسنطيئة: بالنسبة للمترشعين المقيمين في ولايات عنسابة والأوراس وسطيف وقسنطينة •

- وفى الركز الجهوى للتربية البدنية والرياضية بسرايدى: بالنسبة للمترشعين الناطقين بالعربية مهما كان معل اقامتهم ويكون المركز الوطنى للتربية البدنية والرياضية بسرايدى مختصاً ابتداء من السنة الدراسية ١٩٧٠ – ١٩٧١ لتكوين اطارات الناطقين بالعربية •

يحدد تاريخ قفل التسجيلات بـ ٢٢ يونيو سنة ١٩٧٠ .

المادة ٨: ان قائمة المترشعين الناجعين في المسابقة ينشرها وزير الشنبيبة والرياضة ·

المادة ٩ : لا يمكن أن يقبل غير المترشحين الذين يكونون وقد خضعوا لفحص طبى خاص دقيق وموافق عليه •

المادة ١٠: تتألف لجنة الامتحان من:

- مدير التربية البدنية والرياضية أو ممثله ، رئيساً ، ـ مدير المركز الوطنى للتربية البدنية والرياضية بابن

- الأساتذة الفاحصين الذين يشكلون لجنة الامتحان •

اللَّادة ١١ : تطبق في اطار هذه المسابقة الاجراءات المنصوص عليها في المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنـــة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمـــومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحـــرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ ـ ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادي الأولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمرسوم رقم ٦٩ ـ ١٢١ المؤرخ في ٥ جِمادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشبت

المادة ١٢ : ينشر هبدا القرار في الجريدة الرسمينة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٦ مايو سبنة ١٩٧٠ .

وزير الشبيبة والرياضة عن وزير الداخلية وبتفويض منه عبد الكريم بن محمود المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

قرار وزاري مشترك مسؤرخ في ١ ربيع الاول عسام ١٣٩٠ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح مسابقة لقبول ممرنين للشبيبة والرياضة رقسم التربية البدنية والنشاطات الرياضية والنشاطات المارسة في الهواء الطلق) في مراكز التربية البدنية والرياضية

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سبنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشس بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في

[الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والمعيل والمتيم بموجب المرسوم رقم ٦٨ ــ ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادي الاولى عمام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشبت سبنة ١٩٦٨ والمرسوم يرقم ٦٩ ـــ ١٢١ المؤرخ في ٥ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سينة

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٧٦ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لممرنى الشبيبة والرياضة .

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تنظم طبقا للاحكام المحددة في هذا القرار مسابقة للقبول في مراكز التربية البدنية والرياضية لاجل تكوين ممرنين للشبيبة والرياضة (قسم التربية البدنية والنشاطات الرياضية والنشاطات الممارسة في الهواء الطلق) •

المادة ٢: تفتح المسابقة للمترشحين البالفين من العمر ١٨ عاما على الاقل و ٢٥ عاما على الاكثر والحائزين للشهادة الدراسية من القسم الرابع للثانويات والتكميليات أو لشهادة

المادة ٣ : ان عدد الوظائف المعروضة يحدد بـ ٦٠٠ .

اللدة ٤: تتضمن المسابقة الاختبارات التالية:

١) اختبار في الثقافة العامة _ المدة ٣ ساعات _ المعامل ٢ ،

٢) اختبار في اللغة العربية (املاء وأسئلة بسيطة) المدة ساعتان ـ المعامل ٢ ،

٣) اختبارات بدنية اجبارية :

ــ القفز العالى ــ المعامل ١ ،

- التسلق بالحبل الأملس ، ٣ أمتار للبنين بالدراعين فقط ، و ۳ أمتار للبنات بجركات حرة ــ المعامل ١ .

ـ سباق للسرعة ـ للبنين ٨٠ مترا ، وللبنات ٦٠ مترا ـ المعامل ١ ،

- سباق المقاومة - للبنين ١٠٠٠ متر ، وللبنات متر ، _ المعامل ١ ،

- رمى الاثقال ـ للبنين ٥ كيلوغرامات ، وللبنسات ٣ كيلوغرامات _ المعامل ١ ،

\$) تمنح على وجه الزيادة وعلى أثر اختبار اختيارى فى السباحة ، النقط التالية :

ـ ٨ نقط عن قطع مسافة ١٠٠ متر

ـ ٦ نقط عن قطع مسافة ٧٥ متر

- ـ ٤ نقط عن قطع مسافة ٥٠ متر
- ۲ نقطتان عن قطع مسافة ۲۵ متر ۴۰

اللادة ٥: تجرى الاختبارات يوم ٢٧ يونيو سنة ١٩٧٠ في المراكز المبينة في المادة ٧ أدناه ٠

المادة ٦ : يتضمن ملف الترشيح الاوراق التالية :

- طلب للمشاركة في المسابقة ،
 - ــ ورقة للحالة المدنية ،
- نسخة طبق الاصل للاجازة أو الشهادة المعادلة ،
 - نسخة من صحيفة السوابق القضائية ٠

المادة V: يجب أن توجه ملفات الترشيح في ظرف موصى عليه أو ان تودع في مراكز التنظيم وذلك تبعا لمحل اقامة المترشحين:

- فى المركز الجهوى للتربية البدنية والرياضية لمدينة الجزائر : بالنسبة للمترشحين المقيمين فى مدينة الجزائر ،
- وفى الركز الجهوي للتربية البدنية والرياضية بعين الترك : بالنسبة للمترشحين المقيمين في وهران ،
- وفى المركز الجهوى للتربية البدنية والرياضية بقسنطينة: بالنسبة للمترشحين المقيمين في قسنطينة ،
- وفى مفتشية الشبيبة والرياضة بالاصنام: بالنسبة للمترشحين المقيمين فى ولاية الاصنام ،
- وفى مفتشية الشبيبة والرياضة بعنابة: بالنسبة للمترشحين المقيمين في ولاية عنابة،
- ـ وفى مفتشية الشبيبة والرياضة بتلمسان : بالنسبة للمترشحين المقيمين في ولاية تلمسان ،
- وفى هنتشية الشبيبة والرياضة بباتنة : بالنسبة للمترشحين المقيمين فى ولاية الاوراس ·

اللادة A : ان تاريخ قفل التسيجلات يحدد بـ ٢٢ يونيو سنة ١٩٧٠ ٠

ويقرر وينشر وزير السبيبة والرياضة قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة ٠

اللدة ٩: لا يمكن ان يقبل غير المترشحين الذين يكونون قد خضعوا لفحص طبى خاص دقيق وموافق عليه ٠

المادة ١٠: تتألف لجنة الامتحان من:

- مدير التربية البدنية والرياضية أو ممثله ، رئيسا ،
 - مديرى مراكز التربية البدنية والرياضية ،
 - مفتشى الشبيبة والرياضة ،
 - الاساتذة الفاحصين الذين يشكلون لجنة الامتحان ٠٠

المادة ۱۱: تطبق فى اطار هذه المسابقة الاجراءات المنصوص عليها فى المرسوم رقم ٦٦ – ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والمعدل بموجب المرسوم رقم ٨٦ – ١٩٥٧ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ المؤافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٩ .

اللادة ١٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٧٠ ٠

وزير الشبيبة والرياضة عن وزير الداخلية عبد الكريم بن محمود وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية

عبد الرحمن كيوان

قسرارات السولاة

قرار هؤرخ فی ۱۶ صفر عسام ۱۳۹۰ الموافق ۲۰ أبريل سنة ۱۹۷۰ صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص أداض لصالح وزارة قدماء المجاهدين لبناء مركز لاولاد الشهداء بشراية على أداضى بلدية زيتونة

أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة خصصت لصالح وزارة قدماء المجاهدين مجموعة الاراضى الصالحة لبناء مركز لاولاد الشهداء بشراية الكائنة ببلدية زيتونة •

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعسلاه .

اعلانات وبلاغات

اعلانات مؤرخة فى ٨ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أبريـل سنة ١٩٠٠ صادرة عن محافظى الحالة المدنية بدريعـان وشطايبى وبسباس حول تلقى الشكايات والملاحظات بخصوص الحالة المدنيــة

يعلن محافظ الحالة المدنية لبلدية دريعان أنه طبقا للمادة ٧ من الامر رقم ٦٦ ـ ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتأسيس الحالة المدنية للاشخاص الذين ليس لهم لقب ، وضع رهن اشارة المواطنين المعنيين بهذا الامر سجل مخصص لتلقى الشكاياتوالاخطاء والنسيان بكتابة دار بلدية دريعان طيلة فترة شهر وكذلك السجل الاصلى والوثائق التى ساعدت على تأسيسه •

وينشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويعلق بمقر البلدية •

يعلن محافظ الحالة المدنية لبلدية شطايبي أنه طبقا للمادة ٧ من الامر رقم ٦٦ – ٣٠٠ المؤرخ في ٢٨ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتأسيس الحالة المدنية للاشخاص الذين ليس لهم لقب ، وضع رهن اشارة المواطنين المعنيين بهذا الامر سبجل مخصص لتلقى الشكايات والاخطاء والنسيان بكتابة دار بلدية شطايبي طيلة شهر وكذلك السجل الاصلى والوثائق التي ساعدت على تأسيسه و

وينشن هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويعلق بمقر البلدية •

يعلن محافظ الحالة المدنية لبلدية بسباس أنه طبقا للمادة ٧ من الامر رقم ٦٦ – ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتأسيس الحالة المدنية للاشخاص الذين ليس لهم لقب، وضع رهن اشارة المواطنين المعنيين بهذا الامر سجل مخصص لتلقى الشكايات والاخطاء والنسيان بكتابة دار بلدية بسباس طيلة فترة شهر وكذلك السجل الاصلى والوثائق التي ساعدت على تأسيسه •

وينشن هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويعلق بمقر البلدية •

اعلانــات تتعلــق بانهــــاء عمليات تأسيس الحالة المدنية في بعض بلديات ولاية عنابــة

ليكن في علم سكان بلدية الكويف أن عملية تأسيس الحالة المدنية للاشخاص الذين ليس لهم لقب مسجل في الحالة المدنية

قد انتهت طبقا للامر رقم ٢٦ ـ ٣.٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٩٦٦ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمرسوم رقم ٢٦ ـ ٣٠٩ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ ما

فعلى كلّ من له ملاحظة او شكاية ان يقدم لدار البلدية (الكاتبة العامة) حيث يفتح لهذا الغرض سجلخاص بالشكايات للدة شهر ، ابتداء من تاريخ وصول الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى البلديك المذكورة من

ليكن في علم سكان بلدية الشريعة ان عملية تأسيس الحالة اللدنية قد انتهت يوم ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٠ طبقا للمادة ٧ من الامر رقم ٢٦ – ٣٠٠ المؤرخ في ٢٨ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمرسوم رقم ٢٦ – ٣٠٩ المؤرخ في ٢٨ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦.

وقد وضع لهذا الفرض فى مقر البلدية سجل لتلقى الشكايات واسماء المنسيين فى جميع ايام العمل من الساعة الثامنة الى الثانية عشر زوالا ومن الساعة الثانية والنصف بعد الظهر الى السة السادسة مساء.

وينشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ليكن في علم كان بلدية بئر المقدم ان عملية تأسيس الحالة المدنية قد انتهت يوم ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٠ طبقا للمادة ٧ من الامر رقم ٢٦ – ٣٠٠ المؤرخ في ٢٨ جمادي الثانية عام ١٩٨٦ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمرسوم رقم ٢٦ – ٣٠٩ المؤرخ في ٢٨ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦.

وقد وضع لهذا الفرض فى مقر البلدية سجل لتلقى الشكايات واسماء المنسيين فى جميع ايام العمل من الساعة الثامنة الى الثانية عشر زوالا ومن الساعة الثانية والنصف بعد الظهر الى الساعة السادسة مساء.

وينشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

یخبر رئیس المجلس الشعبی البلدی لبئر العاتر السکان ان تسجیل الاشخاص الذین لیس لهم لقب کما نص علیه الامر رقم ۲۱ – ۳۰۹ المؤرخین فی ۲۸ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۰ الموافق ۱۶ آکتوبر سنة ۱۹۳۸ قد انتهی یوم ۲۸ فبرایر سنة ۱۹۷۰ و

وقد وضع لهذا الفرض سجل لتلقى الشكايات خلال مدة المسهورية البداء من نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية اللجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ويعاد الى الاذهان أن من لهم تسمية « بدون آقب » لاتعنيهم هذه العملية .

ليكن في علم سكان بلدية عنابة ان عملية احصاء الاشخاص الذين ليس لهم لقب قد انتهب يوم ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٠ . وقد وضع سجل خاص لتلقى الملاحظات والشكايات وهن اشارة الجمهور ..

وسيبدا العمل بالاجل القانوني الذي يمنح للمعنييين بالامر ، ابتداء من تاريخ وصول الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى البلدية المذكورة .

ليكن في علم الجمهور ان عملية تأسيسس الحالة المدنية لبلدية الحمامات قد انتهت يوم ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٠ ، طبقا اللمادة ٧ من الامر رقم ٢٦ ـ ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد شروط تأسيس الحالة المدنية ، والمرسوم يرقم ٦٦ ـ ٣٠٠ المؤرخ في ٢٨ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافيق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق الامر المشيار اليه إعلاه ،

وقد فتح سجل للشكايات بمقر البلدية «الكتابة العامة» . وينشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

يخبر رئيس اللجلس الشعبي البلدي لبلدية نقرين ، السكان ان عملية تأسيس الحالة المدنية للاشخاص الذين اليس لهم لقب سبنتهي بعد شهر من يوم وصول الجريدة الرسمية المجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى

البلدية المذكورة وذلك تنفيذا للامر رقم ٢٦ ــ ٣٠٧ المؤرخ . في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ اكتوبر سنــة ١٩٦٦ والمرسوم رقم ٢٦ ــ ٣٠٩ المــؤرخ في ٢٨ جمــادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ ..

يخبر رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية العقلة السكان ان عملية تأسيس الحالة المدنية للاشخاص الذين ليس لهم لقب ستنتهي بعد شهر من يوم وصول الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشهبية الى البلدية المذكورة وذلك تنفيذا للامر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ اكتوبر سنية ١٩٦٦ والمرسوم رقم ٦٦ - ٣٠٩ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ .

يخبر رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الماء الابيض السكان ان عهلية تأسيس الحالة المدنية للاشخاص اللهين ليس لهم لقب ستنتهي بعد شهر من يوم وصول الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى البلدية المذكورة وذلك تنفيذا للامر رقم ٦٦ – ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمرسوم رقم ٦٦ – ٣٠٩ المؤرخ في ٢٨ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ هـ

يخبر رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية جبل العبق، السيكان أن عملية تأسيس الحالة المدنية للاشخاص الذين ليس لهم لقب ستنتهي بعد شهر من يوم وصول الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الي البلدية المذكورة وذلك تنفيذا للامر رقم ٢٦ ــ ٣٠٧ المورخ في ٢٨ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمرسوم رقم ٢٦ ــ ٣٠٩ المـورخ في ٢٨ جمادي الثانية عام ١٩٨٦ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ .